رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - 51 - كتاب الجنايات الحدود والقصاص للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

41 كيف نجمع بين حديث الأمر بقتل السكران بعد الرابعة، وحديث »لا يحل دم امرئ«؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

كيف الجمع بين حديث قتل السكران بعد الرابعة اي شربه بعد الرابعة وحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والله على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:00

اما بعد فقد تقدم قبل الصلاة للندوة والتعليق عليها ما يدل على شدة تحريم المسكرات ومخدرات وعظيم الاظرار المترتبة عليها في الدنيا والاخرة. وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه امر بقتله - 00:00:19

سالب الخوف الرابعة وانه يحد في الاولى ويحد في الثانية بجد ويحد في الثانية بالجذب فاذا عاد في الرابعة يغتاب لانه بذلك صار معتادا للفساد يعصر تركه لذلك. فكان في قتله اراحة للناس من شره - 00:00:39

حماية له ايضا من البقاء على التكرار لما يضره ولا ينفعه. ولكن جمهور اهل العلم اهل العلم قالوا ان هذا منسوب وان قتله في الرابعة منسوخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامر مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله باحدى ثلاث - 00:01:05

في وجدان والناس بالنص وتارك لدينهم غارق للجماعة. قالوا هذا يدل على ان من عدا هؤلاء الثلاثة لا يقتل يعامل بما يجب من حد وتعذيب ومن قال بقتله قال انه مستثنى وانه قام عليه الدليل فيستهزأ من هذه - 00:01:28

ثلاث ويوفى من اجل فساد في الارض. وان تكراره لشرب الخمر واعتياده لذلك يجعله من المفسدين ومن المروجين للباطل فيقتل ليواحى الناس من شره والمجتمع من انظاره وهذا كما قال المحقق من العلم محل نظر - 00:01:53

فان ولي الامر ينظر في هذا الامر ويجتهد قتلى من تكرر منه هذه مفسدة قتلة وان رأى ان يعيد عليه الجذب مرة رابعة وخامسة وسادسة فلا بأس فينظر في الاصلح الذي - 00:02:13

يرجى فيه مصلحة الامة ومرضاة الرب عز وجل وهكذا مروجون من باعة الخمر وغيرهم من المخدرات مبكرات ولي الامر ينظر وفي ذلك سيزيد في العقوبة والتعزيب على حسب كثرة الترويج والفساد من باعة هذه الاشياء ومروجيها - 00:02:32

وقد يفضي التعزير الى ان يقتل هذا المروج حتى يراعى الناس من نشره الفساد ولا يصاب بقتل الا عند الضرورة وعند الحاجة القصوى الى ان يرتدع بالحدود الشرعية والتعذيرات الشرعية - 00:02:59

نسأل الله السلامة والعافية نعم - 00:03:19